الفصل الرابع
(الزَّكاة والعَطايا)

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة

المبحث الثاني : هل تُعطَى الزكاة لغير المسلم ؟

المبحث الثالث: إعطاء الكافر من عموم الصدقة

المبحث الرابع : إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر

المبحث الخامس: إعطاء الكافر من الكفَّارات

المبحث السادس: إعطاء غير المسلم من الأضحية

obeikandl.com

المبحث الأول: إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة :

ذكر الله تعالى في كتابه مصارف الزكاة فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة].

والمؤلَّفة قلوبهم: هم مَنْ يُعطَون مِنَ الزكاة تأليفًا لقلوبهم وقلوب نظرائهم، أو دفعًا لشرِّهم عن المسلمين، وقد أعطى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلَّفة قلوبُهم مِنْ زعماء القبائل ووجهاء القوم ما يؤلِّف به قلوبهم، ويشجِّع نظراءهم على الإسلام، أو يكفي شرَّهم عن الإسلام وأهله.

ولكن **هل سقط سهم المؤلَّفة قلوبهم ونسخ بعد انتشار الإسلام وقوته، أم أنه باقٍ ثابتٌ ويصرف كلما احتاج المسلمون إليه** ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

١) ذهب **الحنفية** وأفراد مِنْ أهل العلم في بقية المذاهب إلى أنَّ: سهم المؤلَّفة قلوبهم قد نُسِخ ، ولا يشرع لأحد إعطاء المؤلَّفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

ودليلهم على ذلك: ما رواه **عَبيدَةُ السَّلماني** قال: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعُهَا وَنَحْرُثُهَا، ، ولعلَّ اللهَ أنْ ينفعَ بها، فأقْطَعَهُما إيَّاها، وكَتَبَ لهُما بذلكَ كِتابًا، وأشْهَدَ لهُما، وأشْهَدَ **عُمَرَ** ولَيْسَ في القَوْمِ، فَانْطَلَقَا إلى **عُمَرَ** لِيُشْهِداهُ علَى ما فِيهِ،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، المهذب (١/ ١٧٢)، الإنصاف (٣/ ١٦٢).

فَلَمَّا قَرَأَ علَى **عُمَرَ** ما في الكِتابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أيدِيهما فتَفَلَ فيهِ فَمَحاهُ، فَتَذمَّرا وقالَا لَهُ مَقالَةً سَيِّئةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا »(١).

قال **الحنفية**: فاتفق الناس على رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يعلم له مخالف ، فكان إجماعًا. وكانت العِلَّة لإعطائهم أول الأمر إعزاز الإسلام، وقد أعزَّ الله الإسلام بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ** ﴾ [الكهف :٢٩]

٢) وذهب جمهور أهل العلم وهو مذهب **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى أنَّ: حُكْمهم باقٍ وثابتٌ في كل عصر، على تفصيل في أحوال إعطائهم وصفته(٢).

ويستدلون على ذلك: أنَّ الله ذكرهم في آية الصدقات، وهي: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠** ﴾ [التوبة]. وهي آية محكمة، ولا يقال بالنسخ إلَّا بدليل صريح، ولا دليل على ذلك.

قال **أبو عُبَيد القاسمُ بن سلام**: « وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ شِهَابٍ، فَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَاضٍ أَبَدًا. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، لَا نَعْلَمُ لَهَا نَاسِخًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ هَذِهِ حَالُهُمْ، لَا رَغْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلنَّيْلِ، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ إِنِ ارْتَدُّوا ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِزِّ

---

(١) أورده ابن كثير في مسند الفاروق- كتاب الزكاة (١/ ٢٥٩) واللفظ له، وهو منقطع الإسناد، كما رواه البيهقي في سننه الكبرى ح (١٣١٨٩).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٠٩)، الإنصاف (٣/ ١٦٢).

وَالْأَنَفَةِ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَعَلَ ذَلِك »(١).

وأثر **عمر** في منع **عيينة بن حصن** و**الأقرع بن حابس** مِنْ سهام المؤلَّفة لم يكن لأجل أنَّ ذلك منسوخ، بل لأنه لا حاجة للمسلمين في إعطائهم في تلك المرحلة، فقول **عمر** محمول على تحقيق المناط، ومراعاة المصلحة في التطبيق، فإنَّ أولئك وإنْ أخَذوا على عهد رسول الله مِنْ سهم المؤلَّفة للمصلحة في تلك الفترة لم يعودوا كذلك بعد انتشار الإسلام وقوته.

وَقَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: « الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: [**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ**] »(٢).

قال **الطبري** رَحِمَهُٱللَّهُ: « والصواب مِنَ القول في ذلك عندي: أنَّ الله جعل الصدقة في معنيين، **أحدهما**: سدّ خلَّة المسلمين، **والآخر**: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يُعطاه من يُعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونة للدين. وذلك كما يُعطَى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يُعطَى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدِّ خَلَّته. وكذلك المؤلَّفة قلوبهم، يعطَون ذلك وإنْ كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ أعطى مِنَ المؤلَّفة قلوبهم، بعد أنْ فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزَّ أهله. فلا حجَّة لمحتجٍّ بأنْ يقول: (لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم). وقد أعطى النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ أعطى منهم في

---

(١) الأموال، للقاسم بن سلام الهروي، ص (٧٢١-٧٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨١)، والحديث أخرجه مسلم بلفظ، [بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ]، ح (١٤٥).

الحال التي وصفت»[١].

* * *

* من أولى بالتأليف ؟

قال **الشيخ القرضاوي**: «إنَّ الإسلام بما فيه مِنْ وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير مِنَ الأقطار، ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون مِنَ الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم مِنَ التبصُّر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوِّضهم عن بعض ما قدَّموه مِنْ تضحيات، وما لقُوه مِنِ اضطهاد مِنْ عشائرهم أو حكوماتهم.

لهذا كان مِنْ أولى الناس بالتأليف في زماننا -كما نبّه **السيد رشيد رضا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قوم مِنَ المسلمين يتألفهم الكفَّار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون مِنْ أموال دولهم سهمًا للمؤلَّفة قلوبهم مِنَ المسلمين، فمنهم مَنْ يؤلِّفونه لأجل تنصيره وإخراجه مِنْ حظيرة الإسلام. ومنهم مَنْ يؤلِّفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقَّة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية.. أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!»[٢].

---

(١) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٦).
(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٦٠٩-٦١٠).

*** هل يجوز إعطاء سهم المؤلَّفة قلوبهم للكفار؟**

ذهب أكثر أهل العلم القائلين ببقاء سهم المؤلَّفة قلوبهم إلى أنَّ السهم يصرف على المسلمين الجُدُد لتثبيت إيمانهم وترغيب نظرائهم ونحو ذلك مِنَ المصالح(١)، واختلفوا هل يعطَى للكافر قبل إسلامه؛ ترغيبًا له في الإسلام؛ ودفعًا لشرِّه عن الإسلام والمسلمين، على قولين:

فذهب **الحنابلة** و**المالكية** في المشهور عنهم إلى جواز إعطاء الكافر منه لتحقيق عدد مِنَ المصالح، وأوَّلها رجاء إسلامه، ودفع شرّه، ورجاء نُصحه، ونُصرته للمسلمين(٢).

وقال **الشافعية**: « لا حق لكافر في زكاة مفروضة قطعًا، وإنما كان النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعطِي الكفَّار مِنْ خُمْس الخُمْس مِنَ الغنائم وهذا انقطع بموته، فسهم المؤلَّفة خاصٌّ بأصناف كلهم مسلمون »(٣).

•• والراجح: أنَّ سهم المؤلَّفة يدفعه الإمام إذا ثبتت المصلحة للإسلام والمسلمين في إعطائهم، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، مسلمين أو كفارًا، لعدم الدليل على التخصيص..

*** هل تكون قسمة سهم المؤلَّفة لولي الأمر أو لعامة المسلمين ؟**

مراعاة المصلحة بإعطاء المؤلَّفة قلوبهم لا يرجع الأمر فيها لتقدير الأفراد، بل هو خاصٌّ بولي الأمر فيما يراه أنفع للأمة في الكيفية والصفة والقدر.

قال ابن حزم: « وَادَّعَى قَوْمٌ: أَنَّ سَهْمَ الْمؤلَّفة قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ؟ وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٩، ٢٨٩).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٩، ٢٨٩).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٠٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥-١٥٦).

هُمْ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، وَإِنَّمَا يَسْقُطُونَ هُمْ وَالْعَامِلُونَ إِذَا تَوَلَّى الْمَرْءُ قِسْمَةَ صَدَقَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ عَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَأَمْرُ الْمُؤَلَّفة إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى غَيْرِهِ »(١).

ويقوم مقام الإمام في كثير مِنَ الحالات المراكز الإسلامية المختصة بأمر المسلمين في شتى الدول.

* **أصناف المشركون** في ذلك:

قال **القرطبي**: « المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه مِنَ الكفر »(٢).

تذكر أنه :

• اختلف أهل العلم: هل نسخ سهم المؤلّفة قلوبهم أم هو باقٍ إلى يوم القيامة، والراجح مِنْ أقوال أهل العلم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

• إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة مرهون بالمصلحة والحاجة فمتى ما كانت مصلحة الإسلام وحاجته في إعطائهم فيشرع إعطاؤهم.

• يشمل سهم المؤلّفة قلوبهم على الراجح المسلمين والكفّار لتثبيتهم على الدين، أو ترغيبهم فيه، أو ترغيبًا لنظرائهم، أو دفعًا لشرورهم، ونحو ذلك من المصالح.

• سهم المؤلّفة قلوبهم يصرفه الإمام والمؤسسات والمراكز الإسلامية ، وليس ذلك للأفراد.

(١) المحلي بالآثار ، لابن حزم (٦/ ١٤٥) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٧٩) .

المبحث الثاني : هل تُعطَى الزكاة لغير المسلم؟

ذهب جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا إلى أنه لا يجوز دفع شيء مِنَ الزكاة للفقير أو المسكين الكافر، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي»(١). والصحيح وجود الخلاف ولكنه خلاف ضعيف روي عن **ابن سيرين** و**زفر**، وهو في الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين.

دليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمعاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله إلى اليمن: [**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**](٢). فالضمير في أغنيائهم يعود لأغنياء المسلمين قطعًا لعدم أخذ الزكاة مِنْ أغنياء الكفَّار، ولو كانوا في ذات البلد، فلزم أنْ يكون الضمير في (فقرائهم) كذلك أي لفقراء المسلمين.

وذهب آخرون إلى أنه يُعطَى تأليفًا لقلبه، ورجاء إسلامه واعتباره من (المؤلَّفة قلوبهم) كما سبق في المبحث الأول.

* * *

* المبحث الثالث: إعطاء الكافر من عموم الصدقة :

يجوز إعطاء الكافر المسكين من الصدقة، وإطعامه وكسوته منها، وذلك لما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨** ﴾ [الإنسان].

قال البغوي: « وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّ الْأَسِيرَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَفِيهِ

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (١٣٩٥)، ومسلم ح (١٩).

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الْأَسَارَى، وَإِنْ كَانُوا مَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، حَسَنٌ يُرْجَى ثَوَابُهُ»(١).

٢- وفي سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة].

يُروَى أن ناسًا مِنْ المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم قبل أنْ يسلموا، فلما أسلموا كرهوا أنْ ينفقوا عليهم وأرادوهم على أنْ يسلموا فنزلت الآية.

٣- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ](٢).

فإذا كان الأجر حاصلًا في إطعام الحيوان فإطعام الإنسان الذي كرَّمه الله وأعلى قدره أولى وأكمل وأعظم أجرًا.

ومع ذلك فإعطاء المسلم أفضل بلا شك، ويوجد من المسلمين عادة من هو في مثل حال الكافر أو أشدّ، إلا أنه لا بأس بإعطاء الكافر لمصلحة قرابة أو جيرة أو غير ذلك، ويؤجَر على هذا العطاء.

تذكر أنه:

- **لا يجوز إعطاء الكافر لفقره شيئاً من الزكاة الواجبة.**
- **يجوز لولي الأمر أو للجمعيات الإسلامية في الخارج إعطاء الكافر من الزكاة إذا كان ممن يُرجَى إسلامه، تأليفاً لقلبه.**
- **يجوز للمسلم الصدقة على الكافر المحتاج ويؤجر على ذلك، وإعطاء المسلم أفضل بلا شك.**

(١) انظر: تفسير البغوي (٨/ ٢٩٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٢٣٦٣)، ومسلم ح (٢٢٤٤).

obeikandi.com

* المبحث الرابع: إعطاء غير المسلم من زكاة الفطر:

اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلمين من صدقة الفطر على قولين:

ذهب جمهور العلماء مِنَ **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى عدم جواز إعطاء غير المسلم مِنْ زكاة الفطر(١). لأنها صدقة واجبة، فتدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ولا خلاف في أنَّ زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين بسبب فقرهم، وهذه أيضًا زكاة.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمعاذ**: [**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**] (٢)، أي أغنياء المسلمين وفقراءهم، وهذه صدقة مِنَ الصدقات الواجبة.

وذهب الحنفية إلى جواز إعطاء الذمي أو المعاهد من زكاة الفطر، وإعطاء المسلمين أفضل(٣). لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وبأن الزكاة خصَّت بحديث معاذ، فما سواها باقٍ على الأصل، فتلحق زكاة الفطر ببقية الصدقات.

---

(١) مواهب الجليل(٣/ ٢٧٣)، المجموع (٦/ ١٤٢)، المغني(٢/ ٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني الحنفي (٧/ ٣٤١).

وقول الحنفية: له حظٌّ مِنَ النظر، إلَّا أنَّ قول الجمهور أحوط، لا سيما وأنها صدقة واجبة، فأشبهت زكاة المال. حتى إنَّ بعض أهل العلم قصر إعطاء زكاة الفطر على الفقراء والمساكين دون غيرهم مِنْ أصناف الزكاة.

وقد فرَّق النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين زكاة الفطر وبين صدقة التطوع.

قال **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

ثم إنَّ قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**](٢). يعني: يوم عيد الفطر الخاص بالمسلمين، وذلك بعد أنْ يكونوا قد أتموا صيام شهر رمضان المبارك، وكل تلك الأمور مِنْ مزايا المسلمين وخصائصهم.

***

تذكَّر أن

أهل العلم اختلفوا في حكم إعطاء الكافر غير المحارب مِنْ زكاة الفطر؛ فأجازها الحنفية، ومنعها الجمهور، وهو الأحوط.

(١) أخرجه أبو داود ح (١٦٠٩)، وابن ماجه ح (١٨٢٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ح (٣٥٧٠).

(٢) أخرجه الدار قطني ح (٢١٣٣)، وإسناده ضعيف. انظر تمام المنة للألباني (١/ ٣٨٨).

المبحث الخامس:
إعطاء الكافر من الكفَّارات :

اختلف أهل العلم في إعطاء غير المسلم مِنَ الكفَّارات في الإطعام والكسوة، ككفَّارة اليمين والفطر في رمضان للمريض الذي لا يُرجَى علاجُه وبرؤه:

هل يجوز إعطاؤها للكافر أو لا ؟ على قولين:

• ذهب جمهور أهل العلم مِنَ **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى عدم جواز إعطاء الكفَّارة والنذور لغير المسلم(١).

واستدلوا على ذلك بأمرين:

١- قياس الكفَّارات والنذور على الزكاة الواجبة، فكما أنَّ الزكاة الواجبة لا يجوز إعطاؤها للكافر، فكذلك الكفَّارة.

٢- قياس الإطعام والكسوة في الكفَّارة على عتق الرقبة، فكما يشترط الإيمان في عتق الرقبة في الكفَّارة -على الخلاف فيها- كذلك يشترط الإيمان لمن تدفع إليه الكفَّارة.

• وذهب **الحنفية** و**أبو ثور** -وهي رواية عند الحنابلة- إلى جواز إعطاء الكفَّارة والنذور للكافر (٢).

واستدلوا على ذلك بأمور:

١- قول الله : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

وإنما لم نعط الكفَّار مِنْ زكاة الأموال لحديث **معاذ** لما ذهب إلى اليمن، فيبقى

---

(١) شرح الخرشي (٤/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٦٦)، المغني (٨/ ٦١١).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٦١)، الإنصاف (٩/ ١٦٦).

الباقي على الأصل في جواز الإعطاء لغير الحربي.

٢- قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. مطلق لم يقيِّده شيء، فيدخل فيه مساكين أهل الذمة والعهد، وإنما أخرجنا منهم مساكين أهل الحرب، لأننا نُهِينا عن برِّهم.

٣- قياس الإطعام والكسوة للكافر على جواز إعتاق غير المسلم مِنْ كفّارتي الظهار واليمين.

وهناك رواية ثانية **للحنابلة** بجواز إعطاء الكافر مِنَ الكفَّارة على جواز إعطاء الكفَّار المؤلَّفة قلوبهم مِنَ الزكاة (١).

•• والراجح جواز إعطائهم منها، لعدم الدليل على اقتصار الإعطاء على المساكين المسلمين، والآيات والأحاديث مطلقة في المساكين بدون تقييد، وقياس الكفَّارة على الزكاة قياس مع الفارق، وكذلك قياسها على الإعتاق مع كون اشتراط الإيمان في العتق مختلفًا فيه. ومع ذلك فلا خلاف بأنَّ المسلم أولى بالإعطاء مِنْ غيره.

تذكَّر أنه:

- **اتفق أهل العلم على جواز إعطاء غير المسلم مِنَ الصدقة غير الواجبة، ولكن إعطاء المسلم أولى وأعظم أجرًا.**
- **اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلم وإطعامه وكسوته مِنَ الكفَّارات الشرعية فذهب الجمهور إلى منع ذلك قياسًا على الزكاة.**
- **الراجح مِنْ أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة بصحة إعطاء المساكين الكُفَّار مِنَ الكَفَّارات، وأنّ إعطاء المسلمين أولى.**

(١) الإنصاف (٩/ ١٦٦).

المبحث السادس: إعطاء غير المسلم من الأضحية

اختلف أهل العلم في حكم إعطاء غير المسلم من الأضحية :

• فذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية** و**الحنابلة** إلى جواز ذلك(١).

• وقال **المالكية** يكره إعطاؤها وإهداؤها للكافر إلَّا إنْ كانوا مِنْ عيال المضحِّي فلا كراهة(٢).

• وقال **الشافعية**: لا يجوز إعطاء الكافر منها؛ لأنها شُرِعت للإرفاق بالمسلمين والتوسعة عليهم(٣).

•• والراجح مِنْ أقوال أهل العلم هو رأي **الجمهور** بجواز إعطاء الكفَّار منها، لا سيما إنْ كان ذلك في سياق تأليفهم للإسلام وتحبيبهم له. والأصل جواز إعطاء غير المسلم مِنَ الصدقة المطلقة، كما سبق، وجواز الإهداء لهم، ولا دليل على اختصاص قسمة الأُضْحِيَة بين المسلمين فقط.

قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان]. ومع هذا فالأصل أنَّ إعطاء المسلمين أولى وأعظم للأجر، إلَّا إذا اعترى إعطاء غير المسلم مِنَ المصالح كدعوته للإسلام وتحبيبه له ما يقدم به على غيره.

تذكَّر أن:

الأولى إعطاء المسلمين مِنَ الأضحية على وجه الهدية والصدقة. ويجوز على الصحيح إعطاء غير المسلم مِنَ الأضحية على وجه الصدقة أو الهدية لا سيما إنْ كان في ذلك مصلحة لدعوته وتأليفه.

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤١)، الإنصاف (٤/ ٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٣).
(٢) شرح الخرشي (٣/ ٤١)، فتح العلي (١/ ٤٦١).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٤١)، المجموع (٨/ ٤٢٥)، تحفة الحبيب (٥/ ٢٥١).

obeikandl.com